

وان اسلمت بعده فتع الخبايا والعتق ثوري فان اذنت واجدك الجهاد والعتق او ابا ثباته الخبايا او يفر منه
وانك فانك ان الريح صدقت بينهما والا فالريح **السبب الرابع** عن الريح عن الريح ان الريح اذا اذنت امرته
دون اخرى او عن كمال لا يذب لان لها تخذ ولها في ذلك الكبح بتطبيب الجسفة او في هاجع الله الكفاية
فان اذنت والشفقة متقلبان الى الجاهل في الاجل لا يذون ولا ان ادعت قد رثه على الويل فان طاب الله به فذم ليرثه
واما يجب كل ذلك وان يطير بقلها لان ان يطير يكون الريح قد اذنت منه واما ثباته **فتع** انما تذببت العدة
فان الريح انما تكلف فلا يصح دعواها على صبي او مجنون ولا دعوى امه عنه حرمانه للعقد او يدينه بالزنا ولا
الحضرة انما تكلف فانه كونه حيا لا يدينه غير ذلك بل يدينه الله وان كان عبدا يظلمه ويظلمه انما يدينه الحق
الريح وان جهلت تقصيره وانك السنة من صواب القاضي وان لم تطلب جهل او دهنه فللقاضي تعديها ثم بعد
انه تزفعا ثانيا فان لم يرحم وحظها في السنة او ادعاها وانكرت وجعلت لك له فبت بعد في القاصدين
عندك عنده فان استعمل التمثل يوما فامل ولو فسخت ثم رجعت عن الفسخ لم يرتفع وان لم ينفذ القاصدين
فتع لو ادعى بعد المدة انما لم تكن خلفه وضربا لغيره اخرى وانك ما يجب ثباتا وما يعاقبه **فتع** لو ادعى
ان يحجز المدة فماتت بل احضرت فان شهد له اربع شهادات او اذنت وضرب المدة فان كانت خلفه ويجعل
الخبايا وان كل ايضا فلها الفسخ **فتع** فطاب الريح او جبر او جبر المدة المدة وضربت فان اعترضته
او وضعت كل المدة لم تجب اذنتها وانما في السنة او انظار مثل ملك المدة من السنة الاخرى ولو
ضربت المدة تجزى الى المدة فيقول **فصل** الفسخ بالعدوى فان عدت المدة فله ان يثبت بالعدوى قبل ضربها لم
يطلب جهتها من المدة فله ان يطلبها فان اذنتها للجالة ههنا فحبا باذنا مائة فجمها او وطى ذرعا ثم ان
راجعها لم يطل جهتها او ثانيا **فتع** لو تزوجته عالمة بعينه **فتع** في ضرب المدة **فتع** اذ اختلف الزوجان
في المدة ان قال الزوج وطيرتك برضائك فلا تجب لك المدة المدة وطيرتك قبل المدة فانما السوء في كل
المهر ضربت المستكرهات ما بينته فان اقام الجاهل به شاهد اخلت المدة معه المال لا الرجل ليثبت الرجعة العدة
ولو وضعت المطلعة والمدة بالجمعة ولم ينفع باللعان جعلت انه وطيرها **فتع** وقد يصرف المدة اذ
عدوا بقا العقول وهو اخرها العنبر والموت فيصدقات فيه اذ **فتع** لم يقد وكذا ما يطع بعض الكفر
ان امك الريح قد الجسفة من المدة فان نفقت امك فجلت فلو انك نفقت بعد دعوا الرجل بقا كما رتبها جنة
ايضا يطليه انه لم يظلمه اوان يكارتها بالاصلية فان شكك خلفه فامسك من بلدين ولو طلق العتق
ووجب تعديله لم يكن رجعا الذيين الريح لا يحصل بها اثبات جوازها وتغيره في اذ بار الايام العتق
دون الموضوعه اذا جلت الوديع لوديعه ان الوديعه تلفت بلا فدية ثم غرمه من رجعتها فله الوديع
على الموضوعه ان جعلوها لم يتلوه عند الوديع وما اذا كان يتلوه الوديع او حيا حيا ولا اخرتها يعالج
هذا ثم لو باع ذلك جفته المالك لم يبيع الجاهل حتى يثبت ملكه المتملك اذ كان المالك من المالك اذ كان
بشره المكاره ثم قال وجدتها ثيبا ولم اطها ففعلت بل ذلك يوطر كجلت اربع فوجهه ويجوز ما يبيع
كل المدة انما تملكه اذا قال له يحنه ويح في جفته انك طاب الوالد لثنته ثم اذ كان له وطيرها به ليقع جالا
جلف في الربعية اذا ادعت البانته بثلثا وطير المجلد وانك تدينه لثنته لثنته **الباب الثالث**

فتع لو زال الغيب اومات الجزالين
نفسها وحكم بصدقه من رهاها وحكم بالبرق بالخروج الا ان الغيب **فتع** لو زال الغيب اومات الجزالين
تعد عليها لعيب او قبله وقبل الفسخ فلا يفسخ وان اظن الوديع قبل الويل ثم طهره لم ينقض الشطر ولا يفسخ
لمستحسبه اذ لم يفسخ ولا ساق لها ان كانت جالا لمختلف الجاهل **السبب الثاني** الخوف فاذا اذنت
في العقد لا يقبله في جبال الوديع من اوسب اوصفة كالبحار او شباب او بشارة وعكسه او ما لا يتصور
ولا كمال او شره من سلامه العيب والاشهاد ان المدة او الخوف هو كماله فان كان يظن خيرا فله
فلا خيار او ودوه غير فاقته الشطر وان ساءل الاخر لا يفسخ كماله الا اذا اذنت شره من المدة
رقيق **فصل** اذا اذنت في تزوجها من بين اذنت خلافا فان كان العيب به تخيرت او لا فلا
بان تخيرا او حجة خلافا للعرضة كالخيار له او من رهنها والاشهاد بان خلافا **فصل** من تزوج
مفرا بغير يمينها فواله التي عقلت به قبل المدة بغير يمينه لا يفسخ في المدة بغير يمينه فان
الاب عبدا تعلقت الفتنة بدمه فقط وينبغي الميراث من كسبه ويصح الميراث من كسبه ولو كان
وتغير يمين الام اذ اذنت بالبر **فتع** يفتقر الميراث من كسبه ولو كان كاتبا او غيره
من الامة او غيرها لا يستد الا العتق في جهته او جانية او امة الفلوس والسببه والكتاب ويجوز ان اذا اذنتها
باعت المستحق والودي السببه ولا اذنت يمينه انما كماله او لا يعقد عليه ويصح الفسخ او لا يقبل ما غرمها
ان غريمه ولو اذنت للوكير جهتها لم يفسخ عليه ففتق وان اذنت الرجل للزوج ايضا **فتع** انما يجب غيره الوديع
الامة والميراث والغيره عشر بغير الام مائة الجارية والنفقة ولا يتوقف غريمه على
من الميراث وان كان غرابا عتقته الميراث والنفقة والسببه كالاجنبي يثبت من الغرة فانه وان كان
عبدا لا يثبت في الغرة في كسبه الميراث وعش العتق في كسبه السيد الامة وان كان عبدا الميراث في كسبه الامة
على الغرة لا يثبت في كسبه الميراث في كسبه السيد الامة وان كان عبدا السيد الامة فالغرة في كسبه
وجو السيد على الغرة وكان **فتع** لو اذنت المدة على غرة فانك وجف على الغرة **السبب الثالث** عن
جمع الوجوه او اذنت بها تجزى اليه بقا فبغيره فان كانت صغيرة او مجنونته حتى تكمل الوديع وطيرها ما لم
كسبه الاخيرين عقلت في غير نوبت السيد قبل الرجول وهو لا يخرج من ملكه الا بمرتها ولا لمن عتقها
كؤيدت ولا ان عتق الوديع قبل نوبتها واذا اذنت قبل الرجول شفقت في رها وليس العتق بينهما الفسخ ليهيب
وان فسخت تعذر الرجول والميراث وهو الميراث من رجب قبل العتق ومن الميراث ان وطيرت بعد بان ملكته جارة
ولو كانت مفضلة ووطيرها او تزوجها لم يفسخ العتق في رها ولو طيرتها قبل الفسخ فان كان رجعا فلها الفسخ
المكاح جالا ولها ما خيره حتى يزوج الا جازته وان كان بائنا شفقت الميراث **فتع** لا يفسخ طرأه الفسخ تخلف
الميراث والعتق حضور القاضي **فتع** لئلا يملك امة مدخل بها تحت عبدا كما عقلت فلها الفسخ لا الاجارة
فان اسلمت عدلت كسبه من الفسخ والا فقامه من اسلامها وان عفتك اسلمت فغرة وطيرها تاخر الفسخ الى
اسلامه وان اسلمت فعتقت وتخلت فلها الفسخ لا الاجارة ولها تاخره فان اسلمت في العدة ثم فسخت اذنت
كسبه من الفسخ فان اذنت عدلت كما من اسلامه ولو اسلمت عبدا لم يفسخ رجوعه كماله فغرة فامة